



نبذة عامة عن ولاية المفوضية ونشاطاتها ومفهوم اللجوء في الإسلام والقانون الدولي

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
والممثلة الإقليمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة
لشئون اللاجئين لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدوحة، 19 – 20 ديسمبر 2010



مدخل عام حقائق وأرقام

- حسبما ورد مؤخراً في تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يبلغ عدد اللاجئين حول العالم 15.2 مليون لاجئ، الذي يعد أعلى إرتفاع منذ عام 1990.
- ويصل عدد اللاجئين الموجودين في العالم الإسلامي إلى 10,792,095 لاجئ، والذي يمثل 70% من إجمالي عدد اللاجئين في العالم، معظمهم من أفغانستان (2.9 مليون لاجئ)، العراق (1.8 مليون لاجئ)، الصومال (678 ألف لاجئ)، والسودان (368.2 ألف لاجئ).
- في إطار المشاركة في تحمل المسؤوليات الدولية وتقاسم الأعباء، إستقبلت الدول العربية عدد كبير من اللاجئين من مختلف الجنسيات، بغض النظر عن توقيعها على إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951.



اللاجوء في الإسلام

”إنني عندما أتحدث عن اللجوء، وعندما أتحدث عن حماية اللاجئين، فإن مهمني ليست هي بالمهمة الصعبة، بالنظر إلى التقاليد والمعتقدات السائدة في هذه المنطقة. وأعني بذلك القيم الإنسانية النبيلة لمفهوم اللجوء وحماية اللاجئين الراسخة في الإسلام. كما أن التقاليد التي ارستها حضارات هذه المنطقة منذ عهد بعيد تزخر بالأمثلة والمواقف التي تجسد احترام المبادئ الأساسية لمسألة اللجوء واحترامه كمؤسسة مجتمعية وإنسانية.

ونحن نعلم جميعاً أن البدايات الأولى للإسلام في هذه المنطقة مجسدة في تعاليمه وممارساته التي أرساها الرسول محمد (ص) قد أعطت مسألة اللجوء مكاناً مرموقاً تجلت فيه قيم الاحترام والالتزام العميق بقواعد اللجوء. وكم رأينا المجتمعات الإسلامية القديمة وهي تعامل طالب اللجوء "المستأمن" معاملة كريمة ومحترمة وأن مسألة إعادة طالب اللجوء "المستجير" الى المكان الذي اضطر لمغادرته كانت مسألة محظورة.

كما أكد الدارسون للتراث الإسلامي عدم جواز رفض دخول طالب اللجوء إلى أراضي البلد الذي طلب اللجوء إليه. واستشهدوا بالآية القرآنية "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" (سورة التوبة – الآية 6). وهذه الممارسة الإسلامية القديمة نجدها اليوم مجسدة في القانون الدولي المعاصر للجوء فيما يسمى بـ "عدم الرد" أو عدم الإعادة القسرية لطالب اللجوء. وأزيد على ذلك ملاحظتنا لما رسخته التقاليد الإسلامية لحماية طالبي اللجوء فيما اصطلح على تسميته بدار الإسلام وضمن ما يتمتعون به من السلامة والأمان.

المفوض السامي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - فبراير 2007م



المواثيق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وبروتوكول عام 1967
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969
- مواثيق حقوق الإنسان
- مثال لذلك: المادة 3 من ميثاق حقوق الإنسانية منع التعذيب



من هو اللاجئ ؟

■ اللاجئ هو كل شخص خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

■ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.



الأشخاص المستبعدون من صفة اللاجئ

بند 1هـ - إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

■ لا تنطبق بنود هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين توجد بشأنهم الحالات الآتية:

أ- القيام بإرتكاب جرائم ضد السلام، جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، منصوص عليها في المواثيق الدولية.

ب- القيام بإرتكاب جرائم غير سياسية خطيرة خارج بلد الملجأ، قبيل دخوله إليه كلاجئ.

ج- الإدانة في أفعال منافية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والموقعة على إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951



- الجزائر
- جيبوتي
- جمهورية مصر العربية
- موريتانيا
- الصومال
- السودان
- تونس
- اليمن

الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والموقعة على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969

- الجزائر
- جيبوتي
- مصر
- ليبيا
- موريتانيا
- المغرب
- الصومال
- السودان
- تونس



المهام الرئيسية للمفوضية

■ توفير الحماية الدولية للاجئين (السماح بالدخول الى الأراضي وعدم الرد/الطرد)

- الحماية مسؤولية أولية تقع على عاتق الدول
- اذا لم تتوافر حماية الدولة، عندئذ تصبح الحماية الدولية بديلة ومؤقتة

■ البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين

- العودة الطوعية
- الاندماج المحلي ("الاستيعاب")
- إعادة التوطين

■ تنسيق المساعدة المقدمة الى اللاجئين والأشخاص الآخرين الذين يقعون ضمن نطاق اهتمام المفوضية

A/RES/46/106 (1991), A/RES/36/125 (1981)



الأشخاص الذين يقعون ضمن نطاق اهتمام المفوضية

- اللاجئين
- طالبو اللجوء
- عديمو الجنسية
- النازحون داخلياً
- العائدون



أنشطة الحماية

■ تتدخل المفوضية بالإنابة عن اللاجئين لحماية حقوقهم الأساسية التي تتضمن :

- عدم الرد / الطرد
- الوصول الى اجراءات تحديد وضع اللاجئين
- منح اللجوء
- الوقاية من الطرد
- إطلاق السراح من الاحتجاز
- تسهيل إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر
- تسهيل كل من - العودة الطوعية
- - ضم شمل العائلة
- تقديم المشورة بشأن تشريعات اللجوء العادلة على المستوى القومي، والإقليمي، والدولي
- تعزيز القدرات الوطنية / الإقليمية (مثلاً من خلال التدريب)



تحديد وضع اللاجئين تحت ولاية المفوضية

في عام 2009

■ تلقت المفوضية 114,004 طلب لجوء (12% من طلبات اللجوء المقدمة على مستوى العالم)

■ قررت المفوضية في 65,633 طلب لجوء (9% من طلبات اللجوء التي تقرر فيها على مستوى العالم)



انعدام الجنسية

- الشخص عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يتمتع، بموجب قوانين ووطنية، بالمواطنة – الرباط القانوني فيما بين الدولة والفرد – التابعة لأي بلد.
- المادة 1 من اتفاقية عام 1954 الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية تحدد التعريف القانوني بأنه أي شخص لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.



الأشخاص النازحون داخلياً

- هم أشخاص أو مجموعات من الناس أُجبروا على الفرار من ديارهم للهرب من نزاع مسلح أو عنف متفشي بشكل عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان.



الوضع الإجمالي للاجئين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية:

حقائق وتحديات

- 10,5 مليون لاجئ حول العالم
- 4,7 مليون لاجئ فلسطيني في الشرق الأوسط
- 26 مليون نازح (1,5 مليون في العراق فقط)
- حوالي 12 مليون شخص عديم الجنسية



الوضع الإجمالي للاجئين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية:

حقائق وتحديات

- الوضع في العراق
- الوضع في القرن الأفريقي والسودان وتداعياته في اليمن وجمهورية مصر العربية.
- الهجرة المختلطة والتدفق إلى شمال أفريقيا وحوض البحر الأبيض المتوسط.
- الوضع المستمر للصحراويين في تندوف
- اللاجئون الصوماليون والأفارقة في مخيم خرز في اليمن.



نماذج جيدة للحماية في المنطقة

- اليمن: منح صفة اللجوء للاجئين الصوماليين (من الوهلة الأولى).
- المغرب: تطبيق خطة النقاط العشر بشأن حماية اللاجئين والهجرة المختلطة.
- لبنان: بديل لإحتجاز طالبي اللجوء واللاجئين (المستضعفين)
- الجزائر: منح الحماية والمساعدات للاجئين الصحراويين في تندوف
- سوريا والأردن ولبنان: إستقبال أعداد كبيرة من اللاجئين العراقيين.



دور الجهات التنفيذية في الدول الغير موقعة على إتفاقية عام 1951

- تحويل طالبي اللجوء إلى الجهات المختصة أو المفوضية السامية لشئون اللاجئين.
- دور محدد لحرس الحدود
- السماح للمفوضية لمقابلة طالبي اللجوء والمحتجزين في السجون.